

الأداة 6

الانتهاكات الستة الجسيمة

قائمة معلومات

القتل والتشويه	تجنيد الأطفال واستخدامهم
<p>القتل: أي عمل في سياق النزاع المسلح يسفر عن مقتل طفل أو أكثر.</p> <p>التشويه: أي عمل يؤدي إلى إعاقة أو إصابة أو ندوب أو تشوهات جسيمة أو دائمة أو تؤدي لإعاقة تلحق بالطفل.</p> <p>قتل وتشويه الأطفال نتيجة للاستهداف المباشر وأيضاً جراء الأعمال غير المباشرة، وتشمل: الوقوع في خط النار، الألغام، الذخائر العنقودية، أجهزة التفجير المرتجلة، وغيرها من الأجهزة المنفجرة العشوائية. يمكن أن يحدث القتل أو الإصابة في سياق العمليات العسكرية، وأثناء هدم المنازل، وحملات التفتيش والتوقيف، وفي الهجمات الانتحارية. يمكن أيضاً التبليغ بالتعذيب ضمن هذه الفئة.</p>	<p>التجنيد: إشارة إلى التجنيد الإلزامي أو الإجباري أو الطوعي للأطفال في أي نوع من أنواع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، تحت السن المنصوص عليها في المواثيق الدولية المنطبقة على القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المعنية.</p> <p>استخدام الأطفال: إشارة إلى قيام القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة باستخدام الأطفال بأي شكل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال - صبية وفتيات - المستخدمين كمقاتلين أو طهارة أو حراس أو رُسل أو جواسيس أو متعاونين. لا يشير المصطلح فحسب إلى الطفل الذي يشارك أو شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية.</p>
الهجمات ضد المدارس والمستشفيات	الاعتصاب والعنف الجنسي
<p>الهجمات تشمل استهداف المدارس أو المرافق الطبية التي تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لتلك المنشآت. التدخلات الأخرى التي تعترض السير الطبيعي للعمل بالمنشأة يمكن التبليغ بها بدورها، مثل احتلال المدارس أو المنشآت الطبية أو قصفها أو استهدافها بالدعاية أو التسبب في أي ضرر آخر يلحق بها أو بالعاملين بها.</p> <p>« ملحوظة: "المدرسة" تشير إلى منشأة تعليمية أو موقع تعلم متعارف عليه. لا بد من أن تكون المنشآت التعليمية وأماكن التعلم متعارف عليها بصفتها تلك من قبل المجتمع وأن تكون معروفة له بصفتها مساحات للتعلم وأن تكون لها حدود ظاهرة.</p> <p>"المرافق الطبية" هي الأماكن التي يتم تجميع المرضى الجرحى فيها و/أو يتم إمدادهم بخدمات الرعاية الصحية بها.</p>	<p>هو عمل عنيف ذات طبيعة جنسية يلحق بالطفل. يشتمل هذا على الاعتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاسترقاق الجنسي، والدعارة القسرية، والإجبار على الزواج/الحمل أو التسبب في العقم جبراً.</p> <p>الاعتصاب/محاولة الاعتصاب: هو عملية لقاء جنسي تتم بدون اتفاق الطرفين عليها. يمكن أن يشتمل هذا على إيلاج عضو جنسي في أي جزء من الجسد و/أو إيلاج أي شيء أو عضو من الجسد داخل فتحة تناسلية أو شرجية. أي إيلاج يعتبر اغتصاباً. والجهود المبذولة لاغتصاب شخص ما، التي لا تؤدي إلى الإيلاج، تعتبر محاولة اغتصاب.</p> <p>العنف الجنسي: أي عمل جنسي، أو محاولة لتحقيق عمل جنسي، أو أعمال للإتجار في جنسانية الطفل. يتخذ العنف الجنسي عدة أشكال، تشمل الاعتصاب والاسترقاق الجنسي و/أو الإتجار الجنسي، والحمل الجبري، والتحرش الجنسي، والاستغلال الجنسي و/أو الأذى الجنسي والإجهاض الجبري.</p>
الاختطاف	الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية
<p>الإبعاد أو القبض أو أسر أو التوقيف أو الإخفاء القسري للطفل سواء بشكل مؤقت أو دائم بغرض تحقيق أي شكل من أشكال الاستغلال للطفل. يشتمل هذا على سبيل المثال لا الحصر من أجل التجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة، والمشاركة في الأعمال العدائية، أو الاستغلال أو الأذى الجنسي، أو العمل الجبري، أو اتخاذ الرهائن والتوجيه العقائدي. إذا تم تجنيد طفل بالقوة من قبل قوات مسلحة أو جماعة مسلحة، ففي هذا انتهاكين منفصلين: الاختطاف والتجنيد.</p>	<p>الحرمان المتعمد من مرور المساعدات الإنسانية اللازمة لحياة الطفل أو إعاقة مرور تلك المساعدات، من قبل أطراف في النزاع، بما في ذلك من خلال العرقلة المتعمدة لمواد الإغاثة التي تُقدم بموجب اتفاقيات جنيف، والعرقلة الكبيرة لقدرة الفاعلين الإنسانيين والفاعلين المعنيين الآخرين على الوصول للأطفال المتضررين ومساعدتهم في مواقف النزاع المسلح.</p> <p>لا بد من تقدير الحرمان من منطلق قدرة الأطفال على الحصول على المساعدات وكذلك من منطلق قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول للسكان المعرضين للخطر، ومنهم الأطفال.</p>

التعريفات مقتبسة من "الدليل الميداني - آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في مواقف النزاع المسلح". ممثل الأمين العام الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح/اليونسيف/إدارة عمليات حفظ السلام بالأمر المتحدة، أبريل/نيسان 2010، ص ص 10 - 11.